



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثانية عشرة بشأن
موضوع "التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات"

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات*

موجز

تستند التوصيات الواردة في هذا التقرير أساساً إلى مناقشات ومساهمات المشاركين في الدورة الثانية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بشأن موضوع "التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات" والمنظمة ضمن أربع حلقات نقاش مواضيعية تناولت (أ) حقوق الإنسان وتعليم لغات الأقليات؛ (ب) أهداف السياسة العامة للتعليم بلغات الأقليات وتدرسيها؛ (ج) الممارسات الفعالة للتعليم بلغات الأقليات وتدرسيها؛ (د) اللغة والتعليم وتمكين نساء وفتيات الأقليات. وتقوم هذه التوصيات على القانون الدولي والمعايير الدولية. وهي تهدف إلى تقديم توجيهات لمواصلة تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



أولاً - مقدمة

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩. وهو يتضمن توصيات الدورة الثانية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بشأن موضوع "التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات". وقد وجه أعمال المنتدى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرناند دو فارين. واشتركت في رئاسة المنتدى أناستازيا كريكلي وأستريد ثورز. وحضر الدورة حوالي ٦٠٠ مشارك، بينهم ممثلو الدول، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومنظمات وآليات حكومية دولية وإقليمية عاملة في ميدان حقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وممثلو الأقليات، وأكاديميون، وخبراء معنيون بقضايا الأقليات.

٢- وتستند التوصيات الواردة في هذا التقرير في المقام الأول إلى مناقشات ومساهمات المشاركين في الدورة الثانية عشرة للمنتدى وتعكس مساهمات المشاركين في المنتديات الإقليمية الثلاثة بشأن الموضوع نفسه التي نظمها المقرر الخاص ونسقها معهد توم لانطوس ومنظمات غير حكومية أخرى في بروكسل (لأوروبا)^(١) و بانكوك (لآسيا والمحيط الهادئ)^(٢) وتونس (لأفريقيا والشرق الأوسط)^(٣)، وشارك فيها ما يقرب من ٣٠٠ مشارك. وتستند التوصيات إلى القانون الدولي والمعايير الدولية والممارسات الجيدة في مجال التعليم. وهي تهدف إلى تقديم توجيهات لمواصلة تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٣- وتشمل العناصر الرئيسية للإطار القانوني والمعياري من منظور حقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا لإطارية لحماية الأقليات القومية. وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بموضوع تعليم لغات الأقليات، يمثل الصك التالي أيضاً مرجعاً: الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

(١) النص الكامل لتوصيات المنتدى الإقليمي الأوروبي، المعقود في ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٩ في البرلمان الأوروبي في بروكسل، متاح على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/IntegratedEuropeRecommendations.pdf

(٢) النص الكامل لتوصيات المنتدى الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، المعقود في جامعة ماهيدول في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في بانكوك، متاح على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/IntegratedAsiaPacificRecommendations.pdf

(٣) النص الكامل لتوصيات المنتدى الإقليمي لأفريقيا والشرق الأوسط، المعقود في تونس في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/IntegratedAfricaRecommendations.pdf

- ٤- وترد توصيات الدورة الثانية عشرة للمنتدى تحت بنود جدول الأعمال الأربعة التي أطرّت المناقشات خلال الدورة. وهذه التوصيات:
- (أ) تهدف إلى معالجة طائفة واسعة من الحالات التي تواجهها الأقليات اللغوية في جميع أنحاء العالم في مجال التعليم؛
- (ب) تسلط الضوء على المسؤولية الرئيسية للدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات في استخدام لغاتها الخاصة في التعليم؛
- (ج) تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن اللغة التي يتكلمونها، حق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وتعترف بأهمية إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم باللغة الأم، لضمان وصولهم إلى هذه الحقوق؛
- (د) تسلط الضوء على أهمية التعليم بلغة الأقليات الذي تؤطره معايير حقوق الإنسان من أجل تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال، أي "ضمان تعليم جيد شامل ومنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"؛
- (هـ) تشدد على أهمية إشراك الأقليات اللغوية وممثليها في عمليات رسم السياسات وصنع القرارات التي تمسهم؛
- (و) تؤكد على الآثار التربوية الإيجابية وغير التربوية للتعليم بلغات الأطفال، بدلاً من العواقب السلبية لعدم القيام بذلك، بالنسبة لأطفال العديد من الأقليات والشعوب الأصلية.
- ٥- وتقر التوصيات أيضاً بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلو الأقليات والجهات المعنية الأخرى في تشجيع التعليم بلغات الأقليات.
- ٦- ومن المقرر تنفيذ هذه التوصيات في جميع بلدان العالم من أجل مساعدة الدول على فهم أفضل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعليم والأقليات، ومساعدتها على تحديد نهج للاحترام الكامل للمعايير العالمية لحقوق الإنسان.
- ٧- ومن المقرر أيضاً أن تكون توضيحية أو مكملة للمبادئ العامة المتعلقة بالتعليم واللغة المبينة في "الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ"، الذي نشره المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات في عام ٢٠١٧^(٤).

ثانياً - توصيات عامة

- ٨- ينبغي للدول أن تصدق على جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحمي وتعزز حقوق الأقليات، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الأقليات في التعليم بلغاتها وفي تدريس هذه اللغات، وأن تنضم إلى هذه الصكوك وتلتزم بها.
- ٩- ينبغي للدول أن تكفل التنفيذ الكامل للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما حكمه الذي يشدد على أن

(٤) متاح على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/SR/LanguageRightsLinguistic/Minorities_EN.pdf

للأشخاص المتتمين إلى أقليات الحق في جملة أمور، منها استخدام لغتهم الخاصة، في السر والعلانية، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

١٠- ينبغي لجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والكيانات الأخرى العاملة في مجال حقوق الأقليات أن تبذل جهوداً للتوعية بفوائد التعليم باللغة الأم وتدرسيها، وكذلك بفوائد تعدد اللغات.

١١- وتُشجّع الدول على الاعتراف باستخدام لغة الإشارة كأعضاء في أقليات لغوية وضمن توفير التعليم بلغة الإشارة لمجتمع الصم حيثما كان ذلك عملياً.

١٢- تُشجّع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلو المجتمع المدني على استخدام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات وغيرها من المنتديات المناسبة لضمان الوصول إلى لغات الأقليات والتعليم بها وتدرسيها.

١٣- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتخذ تدابير لمعالجة حالة التعليم بلغات الأقليات وتدرسيها في بلدانها المختلفة.

١٤- ينبغي للدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية لممثلي المجتمع المدني الذين يعملون في مجال حقوق الإنسان للأقليات في مسائل اللغة ويرصدون تنفيذ التزامات الدول من أجل ضمان الوصول إلى التعليم بلغات الأقليات وتدرسيها.

١٥- تُشجّع الدول على زيادة التعاون الدولي والإقليمي من أجل تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الفعالة للتعليم بلغات الأقليات وتدرسيها.

١٦- ينبغي أيضاً أن يعتمد التعليم بلغات الأقليات وتدرسيها، حيثما أمكن، على الثقافة وأن يشمل الإبداع الفني، مثل المسرح والرسم والموسيقى والسينما.

١٧- حيثما أمكن، ينبغي أيضاً استخدام أساليب التعلم البديلة، مثل التعليم المنزلي أو عن بعد، والتكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي، والتطبيقات المتنقلة وغيرها من الأساليب المتاحة على الإنترنت، في التعليم بلغات الأقليات وتدرسيها، وفي الحفاظ على ثقافة الأقليات ولغاتها.

ثالثاً- توصيات لمعالجة التعليم بلغات الأقليات من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان

١٨- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد الأقليات وضمن المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بسبل منها احترام المكانة المتكاملة للحقوق اللغوية والاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الحصول على التعليم بلغات الأقليات وتدرسيها من أجل ضمان المساواة بين الناس من مختلف الأصول اللغوية.

٢٠- ينبغي للدول أن تعزز التوعية بأهمية التعليم باللغة الأم بالنسبة لهويات الأقليات وثقافتها، فضلاً عن التوعية بفوائد التعليم باللغة الأم وتعدد اللغات.

- ٢١- ينبغي للدول أن تعزز داخل بلدانها الحوار والتسامح فيما بين مختلف الأقليات، وأن تهيئ بيئة تمكينية لهذه الأقليات لتعليم لغاتها وتعلمها واستخدامها.
- ٢٢- ينبغي للدول أن تكفل تدريس لغات الأقليات في بيئات مؤسسية تحترم التنوع اللغوي والثقافي، دون تمييز أو وصم أو خطاب كراهية تجاه الأقليات.
- ٢٣- ينبغي للدول أن تعترف بأن الأفراد الذين ينتمون إلى مجتمعات الصم أو الشعوب الأصلية أو مجتمعات المهاجرين يمكن أن يشكلوا جميعاً أقلية لغوية وبأنهم مؤهلون للتعليم بلغاتهم ولتدريسها.
- ٢٤- ينبغي أن يكون للأطفال الصم الحق في الحصول على التعليم بلغة الإشارة كحق من حقوق الإنسان، وأن تتاح لهم في التعليم نفس الفرص المتاحة لأي طفل آخر.
- ٢٥- ينبغي للدول أن تعترف ببيئات التعلم القائمة على الاحترام والتمكين، التي تشمل لغات الأقليات، وأن تعززها باعتبارها ذات أهمية أساسية في التنمية الكاملة للفرد، وقدرته على المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية واتخاذ قرارات مستنيرة.
- ٢٦- ينبغي للدول أن تكفل عدم تعرض الأقليات اللغوية للتمييز أو القمع أو التخويف بسبب تعليم لغتها الأم واستخدامها.
- ٢٧- ينبغي للدول أن تجتنب فرض أي قيود على التعليم بلغات الأقليات وتدريسها؛ وينبغي للدول أن تمتنع عن استعمال وسائل الاستيعاب القسري للأقليات، ومن جملتها حظر التعليم باللغة الأم للأقليات أو تدريسها.
- ٢٨- وفي الحالات التي لا تتمثل فيها الدول للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يخص تعليم لغات الأقليات وتدريسها، تُشجّع الأقليات ومنظمات المجتمع المدني على اللجوء إلى الهيئات القضائية والإدارية الوطنية لمعالجة هذا الوضع، وكذلك إلى الهيئات الإقليمية والدولية، إذا لزم الأمر.
- ٢٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في وضع صك قانوني دولي بشأن حقوق الإنسان للأقليات يتضمن أحكاماً بشأن حقوق الأقليات في مجال التعليم واستخدام لغاتها، بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة.

رابعاً- توصيات لوضع وتنفيذ أهداف السياسة العامة للتعليم بلغات الأقليات وتدريسها

- ٣٠- ينبغي للدول أن تدرج سياسة تعليمية وخطة تنفيذية تكفلان الحق في تلقي التعليم باللغة الأم على جميع المستويات، حيثما أمكن ذلك عملياً. وينبغي أن تتضمن هذه السياسة معايير دنيا لاستخدام لغات الأقليات في التعليم العام ونظاماً مدججاً للرصد والتقييم.
- ٣١- ينبغي للدول أن تدرج تعليم لغات الأقليات في استراتيجيات تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى ضمان تعليم جيد منصف وشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

- ٣٢- لا ينبغي للدول أن تفسر شرط التطبيق العملي لاستخدام لغات الأقليات في التعليم العام، مثل الطلب الكافي فيما يتعلق بالتعليم بلغات الأقليات وتدريسها، بطريقة تقييدية، بل أن تطبقه بالأحرى على أنه نهج استباقي لتلبية احتياجات الأقليات اللغوية، مفسراً على نحو إيجابي قدر الإمكان لاستخدام اللغة الأم كوسيلة للتعليم.
- ٣٣- عندما تُقدّم الموارد المالية أو غيرها من أشكال الدعم إلى المؤسسات التعليمية الخاصة، يجب أيضاً توفير هذا التمويل أو الدعم، وفقاً لمبدأ عدم التمييز، للمؤسسات التعليمية الخاصة التي تدرس بلغات الأقليات أو للأقليات اللغوية.
- ٣٤- ينبغي للدول أن تعترف بالمزايا المتوسطة إلى الطويلة الأجل لإدماج نهج سياسة عامة متعدد اللغات للجميع وأن تعززها وتعطيها الأولوية.
- ٣٥- ينبغي للدول أن تخصص الموارد اللازمة لتعزيز وضمان الحصول على التعليم بلغات الأقليات وتدريسها.
- ٣٦- ينبغي للدول أن تتيح الخدمات الإدارية والقانونية والصحية بلغات الأقليات بهدف جعلها في متناول مجتمعات الأقليات.
- ٣٧- ينبغي للدول أن تشجع جميع المجتمعات اللغوية على العمل بصورة إيجابية وعلنية مع المجتمعات اللغوية الأخرى من أجل تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم، بهدف منع التوترات والنزاعات المحتملة.
- ٣٨- ينبغي أيضاً أن تتاح لأفراد الأغلبية اللغوية فرص تعلم لغات الأقليات. وينبغي أن تستهدف فوائد تعدد اللغات مجتمعات الأقليات والأغلبية على السواء، وألا تقتصر على تعلم اللغات العالمية أو ما يسمى باللغات "المرموقة".
- ٣٩- ينبغي للدول أن تستخدم التعليم بلغات الأقليات وتدريسها كأداة لتحقيق الإدماج الاجتماعي والمساواة للجميع، وأن تكافح أي تصور بأنها تشكل تهديداً للتماسك الاجتماعي ووحدة الدولة.
- ٤٠- ينبغي الاعتراف بأهمية المجتمع المدني في ضمان إحراز تقدم نحو تنشيط لغات الأقليات وتطبيقها، وينبغي للدول أن تضيء الطابع المؤسسي على الممارسات الجيدة التي تضعها منظمات المجتمع المدني في مجال تعليم لغات الأقليات وتدعمها مالياً.

خامساً- توصيات لتعزيز الممارسات الفعالة للتعليم بلغات الأقليات وتدريسها

- ٤١- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لتوفير موارد ودعم مناسبين ومتناسبين من أجل توفير تعليم جيد شامل ومنصف في المدارس التي تدرس بلغات الأقليات. وينبغي لها أن تتخذ تدابير لضمان هذا التمويل من أجل التنفيذ المستدام لبرامج تعليم لغات الأقليات، بما في ذلك تمويل الكتب المدرسية بلغات الأقليات والمدارس التي تستخدم لغات الأقليات.
- ٤٢- ينبغي للدول أن تضع تدابير تشريعية وإدارية لدعم تعليم بلغات الأقليات يكون فعالاً من الناحية التربوية ومراعياً لكفاءات طلاب الأقليات.

٤٣- ينبغي للدول أن تدرب المعلمين على تصميم الدروس الخاصة بمختلف المواضيع وفقاً لاحتياجات متعلمي لغات الأقليات. وتُشجّع الدول على تعيين مدرسين يتكلمون لغات الأقليات.

٤٤- وينبغي للدول أن تضع وتمول برامج لتطوير وتدريب معلمي لغات الأقليات في المدارس والجامعات وأن تعزز هذه البرامج بين مجتمعات الأقليات.

٤٥- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لضمان حصول أطفال مجتمعات الأقليات الذين يعيشون في مناطق نائية أو ريفية على التعليم بلغات الأقليات، بوسائل منها تحسين الهياكل الأساسية وتوفير وسائل النقل عند الاقتضاء.

٤٦- ينبغي للدول أن تشرك الأقليات في وضع المناهج الدراسية وفي إعداد المواد ذات الصلة لغوياً وثقافياً لمجتمعاتها المحلية ومدارسها. وينبغي أن يشمل اتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم لغات الأقليات آباء وأطفال الأقليات.

٤٧- ينبغي وضع نظم للرصد والتقييم والإبلاغ من أجل ضمان تلبية البرامج التعليمية المتعلقة بلغات الأقليات احتياجات محددة لطلاب لغات الأقليات.

٤٨- ينبغي للدول أن تكفل إتاحة الفرصة لطلاب الأقليات لاختبارهم باللغة التي كانت لغتهم الرئيسية في التعليم.

٤٩- في الحالات التي يكون فيها طلاب الأقليات قد تلقوا التعليم أساساً بلغاتهم الخاصة في المدارس العامة، ينبغي إجراء أي اختبار للقبول في التعليم العالي بلغتهم الخاصة، أو ينبغي وضع آلية أخرى للقبول حتى لا يُستبعدوا بشكل غير معقول من ولوج التعليم العالي.

سادساً- توصيات بشأن معالجة التعليم واللغة وتمكين نساء وفتيات الأقليات

٥٠- ينبغي للدول أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها وتضمن تنفيذها فيما يخص نساء وفتيات الأقليات، ولا سيما المادتين ١٠ و١٦ (هـ) منها.

٥١- ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان حصول النساء والفتيات في مجتمعات الأقليات على التعليم بلغات الأقليات وتدريبها، مع مراعاة أشكال التهميش والتمييز والاستبعاد المتعددة والمتقاطعة التي كثيراً ما يتعرضن لها بسبب نوعهن الاجتماعي ومركزهن كأقلية.

٥٢- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لدعم حق النساء والفتيات من أوساط الأقليات في التعليم، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) جمع إحصاءات التعليم الخاصة بالنوع الاجتماعي، لتوعية مجتمعات الأقليات بأهمية حقوق الفتيات في التعليم بلغتهن الأم؛

(ب) تعيين وتدريب معلمين يراعون المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

(ج) اتخاذ تدابير خاصة في مجال التعليم للوصول إلى أشد فتيات الأقليات حرماناً.

- ٥٣- ينبغي للدول أن تدرج نساء وفتيات الأقليات في استراتيجيات تنفيذ الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يرمي إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وينبغي لها أن تعترف بالدور التمكيني للغة والتعليم باللغة الأم وتوفر هذا التعليم بغية تمكين نساء وفتيات الأقليات.
- ٥٤- ينبغي للدول أن تكفل ألا تتضمن المناهج التعليمية مواد قائمة على تمييز الأقليات، بما في ذلك نساء وفتيات الأقليات على أساس أصلهن الإثني ونوعهن الاجتماعي على حد سواء. وينبغي لها أن تعزز المواد التعليمية التي تراعي السن والنوع الاجتماعي.
- ٥٥- ينبغي للدول أن تكافح التمييز ضد نساء وفتيات الأقليات في مجال التعليم مع التركيز بوجه خاص على البعد الجنساني المحدد لأثر هذا التمييز على نساء وفتيات الأقليات وتتخذ خطوات لمعالجته.
- ٥٦- ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في وضع استراتيجية وطنية تشمل تمكين نساء وفتيات الأقليات، بوسائل منها التعليم بلغاتهن الخاصة وتدريبها.
- ٥٧- ينبغي للدول أن تُشرك نساء الأقليات في صنع القرار الذي يؤثر على التعليم بلغاتهن وعلى تدريس هذه اللغة.